



ASSEMBLY DECISION - RES - 2418/2-8

أشارتنا: أ ع - ب م / ٤٧٥ / ٢٠٠٨
التاريخ: ٢١ آب، ٢٠٠٨

بورصة عمان *
الدائرة الإدارية
الديوان
٢١ آب ٢٠٠٨
الرقم المتسلسل ٢٩٩٤
رقم الملف ٣١١٧
الجهة المختصة
المدير العام

السادة بورصة عمان / سوق الأوراق المالية المحترمين

تحية وبعد،

عطفًا على اجتماع الهيئة العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٨ فقد قررت الهيئة العامة غير العادية الأمور التالية:

(١)

١- الموافقة على توصية مجلس الإدارة لشراء ما يلي:

- كامل حصص شركة مجموعة النسر الدولية للاستثمار ذ.م.م.
- كامل اسهم شركة الاردن دبي للمنتجات السياحية المتخصصة مساهمة خاصة.
- كامل اسهم شركة الاردن دبي للاستثمار في شركة سرايا العقبة.
- كامل اسهم شركة الاردن دبي للاستثمار في شركة مدائن الشروق.

٢- الموافقة على اجراء التعديلات التالية على عقد التأسيس:

١- تعديل المادة رقم (٣) من عقد التأسيس بإضافة بنود جديدة رقم (١٥ الى ٢٠) كما يلي:

(١٥) ادارة اية شركة او مشروع او مؤسسة مهما كان نوعها وغاياتها سواء بشكل منفرد او بالتعاون مع الغير وذلك بالاسلوب والكيفية التي تلائم مصلحة الشركة.

(١٦) ادارة املاك الغير المنقولة وغير المنقولة.

(١٧) وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع التي ترغب الشركة في التعاون معها او الاشتراك فيها او في تأسيسها.

(١٨) الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة والتي لها علاقة بكل او ببعض غايات الشركة.

(١٩) الاستثمار في الشركات التابعة والحليفة بشكل مباشر في راسمالها او عن طريق تمويلها و/او مشاريعها، لغايات هذا البند يقصد بـ " الشركة التابعة " الشركة التي تملك شركة الاردن دبي للاملاك (بشكل مباشر او غير مباشر) نسبة تتجاوز او تتماثل ٥٠% من راسمالها و/او يكون لشركة الاردن دبي للاملاك السيطرة (المباشرة او غير المباشرة) على ادارتها وخططها الاستراتيجية، ويقصد بـ " الشركة الحليفة " الشركة تملك فيها شركة الاردن دبي للاملاك ما يزيد عن ١٠% من راسمالها و ما لا يتجاوز ٤٩% من راسمالها.

٨١

(٢٠) كفالة ديون والتزامات الشركات التابعة والحليفة وتقديم الضمانات اللازمة لهذا الديون والالتزامات بما في ذلك رهن اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ضمانا لهذه الديون والالتزامات، لغايات هذا البند يقصد بـ "الشركة التابعة" الشركة التي تمتلك شركة الاردن دبي للاملاك (بشكل مباشر او غير مباشر) نسبة تتجاوز او تماثل ٥٠% من رأسمالها و/او يكون لشركة الاردن دبي للاملاك السيطرة (المباشرة او غير المباشرة) علة ادارتها وخططها الاستراتيجية، ويقصد بـ "الشركة الحليفة" الشركة التي تملك فيها شركة الاردن دبي للاملاك ما يزيد عن ١٠% من رأسمالها وما لا يتجاوز ٤٩% من رأسمالها.

٢- تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في مطلع المادة (٧) من عقد التأسيس ليصبح (بتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها) بدلا من (بتولى الادارة وتصريف شؤونها).

٣- الموافقة على اجراء التعديلات التالية على النظام الاساسي:
١- تعديل المادة (٣) من النظام الاساسي باضافة بنود جديدة رقم (١٥ الى ٢٠) كما يلي:

(١٥) ادارة اية شركة او مشروع او مؤسسة مهما كان نوعها وغاياتها سواء بشكل منفرد او بالتعاون مع الغير وذلك بالاسلوب والكيفية التي تلائم مصلحة الشركة.

(١٦) ادارة املاك الغير المنقولة وغير المنقولة.

(١٧) وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع التي ترغب الشركة في التعاون معها او الاشتراك فيها او في تأسيسها.

(١٨) الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة والتي لها علاقة بكل او ببعض غايات الشركة.

(١٩) الاستثمار في الشركات التابعة والحليفة بشكل مباشر في رأسمالها او عن طريق تمويلها و/او مشاريعها، لغايات هذا البند يقصد بـ "الشركة التابعة" الشركة التي تمتلك شركة الاردن دبي للاملاك (بشكل مباشر او غير مباشر) نسبة تتجاوز او تتماثل ٥٠% من رأسمالها و/او يكون لشركة الاردن دبي للاملاك السيطرة (المباشرة او غير المباشرة) على ادارتها وخططها الاستراتيجية، ويقصد بـ " الشركة الحليفة" الشركة التي تمتلك فيها شركة الاردن دبي للاملاك ما يزيد عن ١٠% من رأسمالها وما لا يتجاوز ٤٩% من رأسمالها.

٨١

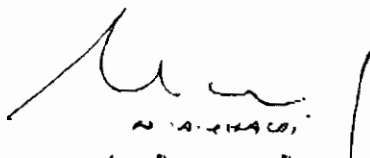
(٢٠) كفالة ديون والتزامات الشركات التابعة والحليفة وتقديم الضمانات اللازمة لهذه الديون والالتزامات بما في ذلك رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ضمانا لهذه الديون والالتزامات، لغايات هذا البند يقصد بـ "الشركة التابعة" الشركة التي تمتلك شركة الاردن دبي للملاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تتجاوز أو تتماثل ٥٠% من رأسمالها و/أو يكون لشركة الاردن دبي للملاك السيطرة (المباشرة أو غير المباشرة) على ادارتها وخططها الاستراتيجية، ويقصد بـ "الشركة الحليفة" الشركة التي تملك فيها شركة الاردن دبي للملاك ما يزيد عن ١٠% من رأسمالها وما لا يتجاوز ٤٩% من رأسمالها.

٢- تعديل الجملة الاخيرة من المادة (٦٢/أ) من النظام الاساسي لتصبح (ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع راس المال) بدلا من (ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل راس المال).

٣- الغاء مضمون المادة (٦٣) المتعلق بمخصص البحث العلمي والتدريب المهني كونه قد تم الغائه من قانون الشركات الاردني بحيث يصبح النص في المادة (٦٣) "ملغاة".

٤- تعديل مضمون المادة (٦٤) من النظام الاساسي لتصبح (يتم توزيع الارباح بقرار يصدر عن الهيئة العامة للشركة بناء على توصية مجلس ادارة الشركة) بدلا من (يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة وللمدة التي تقرها تدوير مبلغ من الارباح على ان لا يزيد على ٥% من الارباح السنوية المعدة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،


المدير العام
ناصر الخالدي